



العدد : ١١ / طعن / ٢٠١٧
التاريخ : ١٥ / ٨ / ٢٠١٧

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٧ برئاسة القاضي عصام عبد الحميد مجيد وعضوية السيدين جاسم الجبوري و صالح التميمي وصادر القرار الاتي:-

الطاعن: المدير المفوض لشركة كورك تليكوم للاتصالات المحدوده اضافة لوظيفته _وكيله المحامي سامر مهدي عيد .
المطعون ضده : مدير عام هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن يتعلق بقرار لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات بالعدد ٢١/استماع/٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٤ المتضمن فرض غرامه ماليه قدرها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار بحق الطاعن اضافة لوظيفته ، وان الطعن سجل لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ وبذلك يكون مقدا ضمن المدة القانونيه ولكونه مشتملا على اسبابه قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون به وجد انه صحيح وموافق للقانون لمخالفة الطاعن اضافة لوظيفته احكام المادة (الثانيه) من لائحة تنظيم اجراء المسابقات التلفزيونية والاذاعية التي لاتجيز للقنوات التلفزيونيه او الاذاعية المرخصة من قبل الهيئة من اجراء مسابقات الابعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل هيئة الاعلام والاتصالات من خلال قيامه بتخصيص ارقام مختصرة لقنوات فضائيه غير مرخصة دون الرجوع الى الهيئة المذكورة والحصول على الترخيص، وبذلك يكون القرار المطعون به راعى التطبيق السليم لاحكام القسم (١/٩/د) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤، لذا قرر المجلس بالاتفاق تايد قرار لجنة الاستماع بالعدد ٢١/استماع/٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٤، وصادر القرار نهائيا وفق احكام القسم (٦/٨) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ .

القاضي

عصام عبد الحميد مجيد
رئيس المجلس





العدد : ١٢ / طعن / ٢٠١٧

التاريخ : ١٥ / ٨ / ٢٠١٧

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٢٠١٧/ ٨/١٥ برئاسة القاضي عصام عبد الحميد مجيد وعضوية السيدين جاسم الجبوري و صالح التميمي واصدر القرار الاتي:-

الطاعن: المدير المفوض لشركة كورك تيلكوم للاتصالات المحدوده اضافة لوظيفته _وكيله المحامي سامر مهدي عيد .

المطعون ضده : مدير عام هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن يتعلق بقرار لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات بالعدد ١٣/استماع/٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٤ المتضمن فرض غرامه ماليه قدرها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار بحق الطاعن اضافة لوظيفته ، وان الطعن سجل لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ بذلك يكون الطعن مقدا ضمن المدة القانونيه ولكونه مشتملا على اسبابه قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون به وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم التزام الطاعن اضافة لوظيفته باحكام المادة (٢١/ب) من اتفاقية الترخيص التي توجب عليه باعتباره مرخص له بتقديم تقرير نصف سنوي الى المرخص (هيئة الاعلام والاتصالات) من خلال عدم تقديمه التقرير نصف سنوي لسنة ٢٠١٥ رغم المخاطبات الموجهه اليه من الهيئة المذكورة بما في ذلك الانذار بالعدد ٥٢٢ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ والانذار النهائي بالعدد ١٨٩١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وبذلك يكون الطاعن اضافة لوظيفته قد اخفق بتنفيذ التزاماته بموجب المادة (٣/ب) من اتفاقية الترخيص ويكون القرار المطعون به تطبيقا سليما لاحكام المادة(٢٧/ج) من الاتفاقية المذكورة ، لذا قرر المجلس بالاتفاق تاييد قرار لجنة الاستماع بالعدد ١٣/استماع/٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٤ ورد الطعن المقدم بشانه ، و صدر القرار نهائيا وفق احكام القسم (٦/٨) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ .

القاضي

عصام عبد الحميد مجيد
رئيس المجلس





العدد : ١٣ / طعن / ٢٠١٧

التاريخ : ١٥ / ٨ / ٢٠١٧

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٧ برئاسة القاضي عصام عبد الحميد مجيد وعضوية السيدين جاسم الجبوري و صالح التميمي وصادر القرار الاتي:-

الطاعن: المدير المفوض لشركة كورك تيلكوم للاتصالات المحدوده اضافة لوظيفته _وكيله المحامي سامر مهدي عيد .

المطعون ضده : مدير عام هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن يتعلق بقرار لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات بالعدد ٦ / استماع / ٢٠١٦ المؤرخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٧ المتضمن فرض غرامه ماليه قدرها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار بحق الطاعن اضافة لوظيفته ، وان الطعن سجل لدى هذا المجلس بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٧ بذلك يكون الطعن مقدا ضمن المدة القانونيه ولكونه مشتملا على اسبابه قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون به وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم التزام الطاعن اضافة لوظيفته باحكام المادة (٢١ / ج) من اتفاقية الترخيص التي توجب عليه باعتباره مرخص له بتقديم تقرير خلال مدة سبعة ايام من نهاية كل شهر الى المرخص (هيئة الاعلام والاتصالات) من خلال تاخيره تقديم التقرير الشهري لشهر حزيران لسنة ٢٠١٥ اذ لم يتم تقديمه الا بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٥ ، اضافة الى عدم اجابة الطاعن اضافة لوظيفته عن مخاطبات الهيئة المذكورة بشأن الاختلاف الحاصل في عدد مراكز التحويل (mss/msc) وعدد سجلات تحديد مواقع المشتركين (VLR) وعدد الابراج المخطط نصبها خلال العام وغيرها رغم الانذار الموجه بالعدد ٦٩٧٠ بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٥ والانذار النهائي بالعدد ٢٩ بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٦ وبذلك يكون الطاعن اضافة لوظيفته قد اخفق بتنفيذ التزاماته بموجب المادة (٣ / ب) من اتفاقية الترخيص ويكون القرار المطعون به تطبيقا سليما لاحكام المادة (٢٧ / ج) من الاتفاقية المذكورة ، لذا قرر المجلس بالاتفاق تاييد قرار لجنة الاستماع بالعدد ٦ / استماع / ٢٠١٦ المؤرخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٧ ورد الطعن المقدم بشالته ، وصادر القرار نهائيا وفق احكام القسم (٦ / ٨) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٤

القاضي

عصام عبد الحميد مجيد

رئيس المجلس





العدد : ١٤ / طعن / ٢٠١٧

التاريخ : ١٥ / ٨ / ٢٠١٧

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٧ برئاسة القاضي عصام عبد الحميد مجيد وعضوية السيدين جاسم الجبوري و صالح التميمي وصادر القرار الاتي:-

الطاعن : المدير المفوض لشركة كورك تيلكوم للاتصالات المحدودة اضافة لوظيفته وكيله المحامي سامر مهدي عيد.

المطعون ضده: مدير عام هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن يتعلق بقرار لجنة الاستماع في هيئة الاعلام والاتصالات بالعدد ٣٠ / استماع / ٢٠١٦ المؤرخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٧ المتضمن فرض غرامه ماليه قدرها (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار بحق الطاعن اضافة لوظيفته. وحيث ان الطاعن اورد في عريضة الطعن دفوعا لم يتم ايرادها امام لجنة الاستماع وكان الاخرى به تقديمها امام اللجنة المذكورة وبما انه لايجوز ايراد دفوع جديده امام جهة الطعن استنادا لاحكام المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنيه بذلك يكون الطعن واجب الرد من الناحيه الشكليه. لذا قرر المجلس بالاتفاق رد الطعن شكلا. وصادر القرار نهائيا وفق احكام القسم (٦/٨) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٧

القاضي

عصام عبد الحميد مجيد
رئيس المجلس

